

## اختبار الثلاثي الثاني في مادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول: ( 12 نقطة )

قال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُوا مِنَ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ صِرَاطَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [ النور / 30 ]

المطلوب:

01/ تحقيقاً لأثار العقيدة الإسلامية على الفرد، ورد في القرآن وسائل عديدة لتبنيتها في نفوس المؤمنين.

أ- اذكر تلك الآثار، ثم اربط بين الأمر الوارد في الآية والأثر المناسب له.

ب- استخرج الوسيلة الواردة في الآية مبينا محل الشاهد عليها.

02/ إن عدم الالتزام بالأمر الوارد في الآية قد يدفع للوقوع في الانحراف والجريمة.

أ- سبب الجريمة المحتمل وقوعها مبينا نوع عقوبتها ومقدارها .

ب- أبرز المنهج الذي حارب به الإسلام هذه الجريمة قبل الواقع فيها، واسرحه من خلال الآية.

ج- متى تجوز الشفاعة في هذا النوع من العقوبات؟ علل إجابتك مدعما إياها بدليل من السنة.

03/ نصت الآية على مقصود من مقاصد الشريعة الإسلامية وطرق الحفاظ على الصحة .

أ- استخرج هذا المقصود، مبينا كيف حافظت عليه الشريعة من خلال الآية.

ب- اربط كل طريق من طرق حفظ الصحة بما يدل عليه في الآية.

04/ قال العلماء عن سورة النور أنها لو سميت بسورة الأسرة كانت جديرة بهذا الاسم.

- أبرز القيم التي تضمن استقرار الأسرة واستمرارها.

05/ استخرج من الآية حكما وفائدة.

فَالْعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِ الْأَنْشَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ إِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَبْوَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [ النساء / 11 ].

المطلوب:

01/ الآية دليل على مشروعية ميراث الأولاد.

- قد يمنع الأولاد من الميراث مانع من موانع عبارة (عش لك رزق). اشرح الحرفين الأوليين منها.

02/ دلت الآية على أن البنات إذا كن أكثر من واحدة فإنهن يرثن الثلثين من الميراث.

أ- سُمّ طريق ميراثهن ثم استخرج أصحاب هذا الطريق من خلال الآية.

ب- إذا ماتت البنت مع والدها في نفس التوقيت فهل يتوارثان؟ علل إجابتك.

03/ على إثر حادث مرور خطير توفي خالد عن: بنتين - ابن - عم. فاجتمعوا مباشرةً يتناقشون في تقسيم ما تركه من أموال.

أ- ما رأيك في هذه السلوك، وما التوجيه الصحيح الذي يمكنكم إرشادهم إليه؟

ب- طالبت البنتان بالمساواة مع أخيهم في تقسيم الميراث حيث أدعتم الأولى العمل بالصلحة المرسلة وقالت أن المرأة اليوم تعمل وتفقد على البيت كالرجل، وأما الثانية فنسبت الظلم للشريعة الإسلامية وعارضت تقسيم الميراث بعقلها.

ـ بماذا تُحِبُ كُلَّا من البنتين؟

ج- ترك خالد وصيّة لعمّه قدرها الربع، فإذا علمت أن العم هو من قطع فرامل السيارة عمداً مما أدى إلى الوفاة. هل تُنفذ الوصيّة في هذه الحالة؟ علل إجابتك بأحد مصادر التشريع الإسلامي؟

مع تمنياتي لكم بالتوفيق  
أستاذ المادة: محمد ربيع